۵۵۱
۲۷/ ۱/ ۲۵

From: Darul Ifta Jamia Darululoom Karachi <re-fatwa@darululoomkarachi.edu.pk>

Sent: 14 August 2023 23:20

To: re-fatwa@darululoomkarachi.edu.pk

Subject: 03343022080

نام :Name /	شفیق الرحمٰن
ولدیت یا زوجیت :Father's /	عبد الغفار
/H/W	
جنس Genden /	مرد
عمر Age /	30
شناختی کارڈ نمبر CNIC N0: /	
ای میل E-mail: /	http://www.kamalali64@gmail.com
رابطہ نمبر Contact No : /	03343022080
ملک کا نام Country : /	Pakistan
موجودہ پتہ Address: /	پنجاب کالونی کراچی
عنوان Subject /	مسجد کی دکان کا سولر سسٹم مسجد کی چھت پر لگانے کا حکم
	https://onlinedarulifta.com/wp-content/uploads/arforms/userfiles/100_131_1691993999239_.docx

a

مفتی صاحب السلام علیم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ!

ایک مسجد کے نیچے دکان ہے، جو کہ مسجد کی ہی ملکیت ہے، کرایہ دار اس دکان میں دکان کے استعمال کے لیے سولر سسٹم لگانا چاہتا ہے (یعنی اس کی بجلی صرف دکان میں استعمال ہو گی) جو کہ مسجد کی چھت پر نصب کیا جائے گا، تو کیا مسجد کی چھت پر دکان کے لیے سولر لگوانا شرعاً جائز ہے؟ ساتھ میں ان کا اپنا گھر ہے دکان والے اس چھت پر سولر لگانا چاہتے تھے، لیکن سولر لگانے والی کمپنی کا کہنا ہے کہ دکان کے اوپر والی چھت ہی پر سولر لگ سکتا ہے کسی دوسری چھت پر ہم نہیں لگا سکتے اس صورت میں آپ سے شرعی رہنمائی مطلوب ہے؟ نیز اگر دکان والے دکان اور مسجد دونوں کے لیے سولر سسٹم لگوا دیں تو پھر کیا حکم ہو گا؟ وضاحت سے بتا دیں، جزاکم اللہ خیرا۔

سائل: شفیق الرحمٰن

رابطہ نمبر: 0334-2022080

(جواب منسلک ہے)

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

صورتِ مسئولہ میں دکان والے کا اپنی دکان کیلئے مسجد کی چھت پر ذاتی سولر سسٹم لگانا جائز نہیں، کیونکہ مسجد کی چھت بھی مسجد کے حکم میں ہے، اور مسجدِ شرعی کے کسی حصہ کو اپنے ذاتی استعمال میں لانا جائز نہیں۔ اسی طرح اگر دکان والا شخص مسجد کی چھت پر سولر سسٹم لگاکر مسجد کو بھی فری بجلی کی سہولت دے تو اگرچہ ظاہراً اس میں مسجد کی مصلحت ہے لیکن اس میں "مسجد کی چھت کو کرایہ پر دینے کی خرابی" لازم آتی ہے، اس لئے اس صورت میں بھی اجازت نہیں۔ البتہ اگر دکاندار اپنی ذاتی رقم سے سولر سسٹم خرید کر اسے مسجد کی ملکیت کردے پھر مسجد کی انتظامیہ اس سسٹم سے حاصل ہونے والی بجلی مسجد اور مسجد کی دکان دونوں میں استعمال کرے تو ایسی صورت میں مسجد کی چھت پر سولر سسٹم لگانا جائز ہے، بشرطیکہ اس صورت میں دکان کا کرایہ اتنا مقرر کیا جائے جو اجرتِ مثل سے کم نہ ہو، یعنی اس جیسی دکان میں اگر سولر بجلی کی سہولت بھی مالک کی طرف سے کرایہ دار کو فراہم کی جائے تو بازار میں اُس کا جو کرایہ معروف ہو اُسی کے مطابق مسجد کی مذکورہ دکان کا کرایہ وصول کیا جائے۔

نیز ایک صورت یہ بھی ممکن ہے کہ اگر کرایہ دار اپنی ذاتی رقم سے ایسا سولر سسٹم خرید کر مسجد کیلئے وقف کرے جو مسجد اور دکان دونوں کی ضرورت کیلئے کافی ہو، اور وقف کرتے وقت یہ شرط بھی رکھے کہ "جب تک میں اس مسجد کی دکان میں کرایہ دار ہوں اُس وقت تک مسجد کے ساتھ ساتھ مجھے بھی دکان میں اس سسٹم کے ذریعہ حاصل شدہ بجلی استعمال کرنے کا حق ہوگا، اور میرے اس دکان سے چلے جانے کے بعد یہ سسٹم اور اس کے ذریعہ حاصل ہونے والی بجلی مکمل طور پر مسجد کیلئے ہوگی" تو اس شرط کے ساتھ وقف کرنا درست ہے۔ اس طرح وقف ہونے کے بعد یہ سولر سسٹم دکاندار کی ملکیت نہیں ہوگا، اور وقف ہونے کی وجہ سے دکاندار کے انتقال کے بعد اُس کے ترکہ میں تقسیم بھی نہیں ہوگا اور نہ ہی ورثاء اس کی تقسیم کا مطالبہ کرسکیں گے۔ البتہ وقف کرنے والا دکاندار جب تک اس دکان میں بحیثیتِ کرایہ دار رہے گا اسے اس سسٹم سے صرف فائدہ حاصل کرنے کا حق ہوگا۔ نیز اس سسٹم کو چلانے کیلئے جو ضروری اخراجات ہوں (مثلاً مینٹیننس وغیرہ کے اخراجات) وہ اگر اضافی بجلی حاصل ہو تو اُسے فروخت کرکے اُس کی قیمت سے پورے کئے جائیں گے، اور اگر اضافی بجلی حاصل نہ ہو یا اخراجات اس کی بنسبت زیادہ ہوں تو ایسی صورت میں اخراجات مسجد اور دکاندار کے ذمہ اُن کے استعمال کے تناسب سے لازم ہوں گے۔ اور مناسب ہوگا کہ وقف تحریری کیا جائے اور اس میں جملہ امور وضاحت کے ساتھ تحریر کردیئے جائیں تاکہ بعد میں نزاع نہ ہو۔

(ملحوظة: اعلم أن وقف المنقول قصداً لايجوز، إلّا إذا كان المنقول مما جرت العادة بوقفه، فيجوز لتعامل الناس بذلك. وقد وجد التعامل فی زماننا بوقف مثل هذه الأشياء، فلا مانع من الجواز)

(جاری ہے ---)

دار الافتاء

الدر المختار - (٤/ ٣٥٨)

[فرع] لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية، فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد، ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية.

حاشية ابن عابدين - (٤/ ٣٥٨)

(قوله: ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئا. اهـ. ط ونقل في البحر قبله ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه. اهـ. قلت: وبه حكم ما يصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة (قوله: ولا أن يجعل إلخ) هذا ابتداء عبارة البزازية، والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته وبالسكنى محلها وعبارة البزازية على ما في البحر، ولا مسكنا وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه، بأنه غير صحيح. قلت: وبهذا علم أيضا حرمة إحداث الخلوات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي، ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقذير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه ورأيت تأليفا مستقلا في المنع من ذلك.

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف – (ص : ٩٤) (باب وقف الرجل علي نفسه ..إلخ)

لو قال رجل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي أن لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي علي ولدي و ولد ولدي و نسلي أبدا، أو قال ثم من بعدي علي ولد زيد و نسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين يجوز علي قول أبي يوسف رحمه الله.....وذكر الصدر الشهيد أن الفتوي علي قوله ترغيباً للناس في الوقف

البحر الرائق - (٥/ ٢٣٧)

قوله (وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح) أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز وقيل هي مسألة مبتدأة فالخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعده للفقراء..... ولأبي يوسف ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال - عليه السلام - «نفقة الرجل على نفسه صدقة» . وفي فتح القدير فقد ترجح قول أبي يوسف قال الصدر

(جار عامة)

الشهيد والفتوى على قول أبي يوسف ونحن أيضا نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقف واختاره مشايخ بلخ وكذا ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه. ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال أن يقضي دينه من غلته وكذا إذا قال إذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وفي وقف الخصاف فإذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضا معينا كالنصف والربع. وكذلك إذا قال إن حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلا سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله. اهـ. وفي الحاوي القدسي المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير.

الهداية في شرح بداية المبتدي - (٣/ ١٧)

وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف. وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه. ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - (١/ ١٠٨)

(سئل) فيما إذا وقفت هند حصة شائعة لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور؟

(الجواب) : وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به في البحر والإمام الأعظم أبطل وقف المنقول كما في الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ إسماعيل المفتي بدمشق سابقا وهو مسطور في فتاويه من الوقف. وفي فتاوى الشلبي وقف البناء بدون الأرض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقفه على نفسه إشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الأرض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به وأبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن

الطرسوسي ذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقات كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الأرض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الأرض من جهة أن الأرض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاءوا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وإنما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لي من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ.

وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور ما نصه فإذا كان وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله، لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه ؟ فنقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق، وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المفتي فلينظره من أراده اهـ.

(أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ إبراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الإسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ إبراهيم المذكور.

(وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع لأن المراد بما جزم ببطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما إذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنها لا تخرج عن المذهب فإن أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم إياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع إليه ويؤيد ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما في الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه، نافذ عند أبي حنيفة

(جاري عليه ...)

دار الإفتاء

ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس.

وأما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعا أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسألة قولا إلا وهي رواية عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فإن كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان وما نسب إلى غيره إلا مجازا وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه. اهـ

الفتاوى الهندية - (٢/ ٣٦٨)

إن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى كذا في الهداية.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

محمد حذيفه عفا الله عنه

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچی

١٣/ ربيع الآخر ١٤٤٥ھ

٢٩/ اكتوبر ٢٠٢٣ء

الجواب صحيح

مفتی محمد تقی عثمانی عفی عنہ

١٤-٤-٤٥

مفتی

الجواب صحيح

١٥-٤-٤٥

الجواب صحيح

١٥/٤/١٤٤٥ھ

الجواب صحيح

١٥/٤/٤٥ھ

الجواب صحيح

خليل احمد انبهی

١٥-٤-١٤٤٥ھ

الجواب صحيح

١٥/٤/١٤٤٥ھ

دار الافتاء

فتوى ١٦/٢٥٣٥

١٥/٤/١٤٤٥

٣١/١٠/٢٠٢٣